

٤(-) شرح عمدة الفقه للمقدسي (كتاب العبادات) | فضيلة الشيخ

د.محمد هشام طاهري - حفظه الله -

محمد هشام طاهري

الحمد لله والصلوة والسلام على اشرف الانبياء نبينا محمد وعليه وصيحة ومن والاه وبعد فهذا هو المجلس الرابع من مجالس هذه

الدورة التأصيلية الاولى في دورتها الثانية وفي آآ دور المجلس الرابع مجالس القراءة والتعليق لكتاب عمدة الفقه - 00:00:12

اعلام ابن قدامة رحمة الله ونحن في يوم السبت الثامن عشر من شهر صفر عام اربعين واربع مئة والـ١٧ هجرة المصطفى صلى الله عليه وسلم كنا قد ذكرنا فيما مضى ما يتعلق بالاذان والاقامة وقفنا على شرائط الصلاة. فنبأ على - 00:00:32

فنيأ على بركة الله تعالى ونسأله جل وعلا العون والتوفيق والسداد والهدي والرشاد قراءة مع الشيخ ابي احمد. نعم الحمد لله

والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولمشايخه ول المسلمين اجمعين - ٥٢:٥٠:٠٠

قال المصنف ابن قدامة المقدسي رحمه الله تعالى في عمدة الفقه باب شرائط الصلاة. قال وهي ستة الشرط الاول الطهارة من الحديث
لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن احدث حتى يتوضأ. آنحضر - 00:01:12

في الصفحة الخامسة والخمسين بعد المئة من المجلد الاول من كتاب الدورة. الصفحة الخامسة والخمسين بعد المئة. يعني مئة

وخمسة خمسين: ياصطلاح العامة، قوله رحمة الله باب شرائط الصلاة. الشرائط جمع شرط. تقول، شرط - 00:01:32

وشروط وشرائط. فكلمة شرط تجمع على شروط وتجمع على شرائط. والشرط هو الشيء اللازم للشيء قبل وجوده. ما هو الشرط في

اللغة هو الشيء اللازم لوجود الشيء قبل وجوده. فمثلاً شرط البنوة الآية. فلا يمكن أن يكون هناك أين ما لم يكن له - 00:01:52

اسپیئے انسانی اماں کی تحریک الشہداء ہم یعترفوں اسرائیل کا ذرہ عالمہ احمد صوییوں احمد صوییوں یعنیوں

السرطان يلزم من وجوده عدم معرفة وجوده، يعني اذا لم يوجد السرطان يمكن

وجود المسرورط اذا لم يوجد اسرط ما يمكن وجود المسرورط. ما يلزم من عدمه العدم -

وَلَا يَرِمُ مِنْ وِجُودِهِ وَلَا عَدْمِ لِدَانِهِ يَعْنِي أَنَّ الشَّرْطَ وَجْدَ هُلْ يَلِرمُ مِنْ وِجُودِ الشَّرْطِ إِنَّهُ لَارِمٌ يَكُونُ المُشْرُوتُ مُوجَدًا لَّا قَدْ

يكون مشرط موجود وقد لا يباشره الان قد لا يفعله الان - ٠٥:٣٢

الصلاه وهي شرائط الصلاه الامور المفترضة قبل الصلاه. وهي ستة - 00:03:37

يتوضاً - 00:04:04

يعلم جميع انواع الحدث. الطهارة من الحدث من الحدث الاصغر الاكبر لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن احدث حتى الشرط الاول وهذا بالاجماع الشرط الاول وهو بالاجماع شرط. ما هو الطهارة؟ من الحدث الاكبر والاصغر اذا اطلق فهو اسم جنس.

فدل على الشرطية لأن النفي منصب على العموم لا صلاة نكارة في سياق النهي النفي دل على العموم نكارة في سياق النفي دل على العموم لا صلاة لمن احدث وهذا ايضا من الفاظ عموم حتى يتوضأ وهذه هي الغاية - 00:04:36

نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى الشرط الثاني الوقت ووقت الظهر من زوال الشمس الى ان يصير ظله لشيء مثله ووقت العصر وهي الوسطى من اخر وقت الظهر الى ان تصفر الى ان تصفر الشمس الى ان تصفر الشمس - 00:05:06

ثم يذهب وقت الاختيار ويبيقى وقت الضرورة الى غروب الشمس. ووقت المغرب الى ان يغيب الشفق الاحمر وقت العشاء من ذلك يـا
الى نصف الليل ثم يـبـقـى وقت الـضرـورـة وقت الفجر الثاني وقت الفجر من ذلك الى طلوع الشمس - [00:05:26](#)
ومن كـبرـ للـصلـاة قبل خـرـوج وقتـها فقد اـدـركـها. والـصلـاة في اـولـ الوقـت اـفـضلـ الـاـفـضلـ في العـشـاء الـاخـرـة وفي شـدـةـ الحرـ فيـ الـظـهـرـ. الشرـطـ
الـثـانـيـ الوقـت يعني دخـولـ الوقـتـ يعنيـ بالـوقـت ايـ دخـولـ الوقـت اوـ [00:05:46](#)

مجـيـءـ الوقـتـ الشرـعـيـ الذيـ تـصـحـ الصـلـاةـ فيـ مجـيـءـ الوقـتـ الشرـعـيـ الذيـ تـصـحـ الصـلـاةـ فيهـ. لـانـ اللهـ عـزـ وجـلـ يـقـولـ انـ الصـلـاةـ كانـتـ علىـ
المـؤـمـنـينـ تـابـنـ مـوـقـوتـاـ كـتـابـاـ يـعـنيـ فـرـضـاـ لـازـماـ حـتـماـ [00:06:06](#)

مـوقـوتـاـ يـعـنيـ مـحدـداـ. فـلاـ تـصـحـ الصـلـاةـ قـبـلـهاـ كـمـاـ لـاـ تـصـحـ بـعـدـهاـ. الـاـ لـمـنـ نـوـىـ القـضـاءـ اـذـاـ كـانـ قـدـ فـاتـهـ اـذـنـ الـوقـتـ شـرـطـ صـحةـ
الـصلـاةـ بـالـاجـمـاعـ لـيـسـ بـيـنـهـمـ خـلـافـ وـاـنـمـاـ خـلـافـ فيـ تـحـديـدـ الـاوـاقـاتـ [00:06:35](#)

وـاـوـقـاتـ الـصـلـواتـ الـخـمـسـ مـنـقـسـمـةـ الـىـ قـسـمـيـنـ. وـقـتـ اـخـتـيـارـ وـوـقـتـ اـضـطـرـارـ اوـقـاتـ الـصـلـواتـ الـخـمـسـ مـنـقـسـمـةـ الـىـ قـسـمـيـنـ. وـقـتـ
اـخـتـيـارـ وـوـقـتـ اـضـطـرـارـ بـالـنـسـبـةـ لـلـفـجـرـ وـالـظـهـرـ وـالـمـغـرـبـ لـيـسـ لـهـاـ الـاـ اوـقـاتـ اـخـتـيـارـ. ماـ فـيـهاـ اوـقـاتـ اـضـطـرـارـ [00:06:59](#)

بـالـنـسـبـةـ لـلـعـصـرـ وـالـعـشـاءـ الصـحـيـحـ مـنـ اـقـوـالـ اـهـلـ الـعـلـمـ اـنـ لـهـمـ وـقـتـانـ وـقـتـ اـخـتـيـارـ وـقـتـ اـضـطـرـارـ ماـ هـوـ اوـقـاتـ اـخـتـيـارـ؟ اوـلـاـ الفـجـرـ مـنـ
طـلـوـعـ الـفـجـرـ الصـادـقـ طـيـبـ لـمـاـ الـمـصـنـفـونـ يـبـدـأـوـنـ بـالـظـهـرـ وـلـاـ يـبـدـأـوـنـ بـالـفـجـرـ؟ اـكـتـبـ لـانـ اوـلـ صـلـاةـ فـرـضـتـ وـادـيـتـ [00:07:37](#)
فـيـ الـارـضـ هـيـ صـلـاةـ الـظـهـرـ. لـمـاـ الـمـصـنـفـونـ يـبـدـأـوـنـ بـذـكـرـ صـلـاةـ الـظـهـرـ؟ لـانـهـ اوـلـ صـلـاةـ فـرـضـتـ وـادـيـتـ فـيـ الـارـضـ. وـلـذـكـ كـانـ الصـاحـبةـ
رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ يـسـمـونـهـاـ بـالـصـلـاةـ ذاتـ الـاـولـىـ صـلـاةـ الـاـولـىـ [00:08:07](#)

طـيـبـ وـقـتـ الـظـهـرـ قـالـ الـمـصـنـفـ مـنـ زـوـالـ الشـمـسـ اـلـىـ اـنـ يـصـيـرـ ظـلـ كـلـ شـيـءـ مـثـلـهـ هـذـاـ عـنـدـ جـمـاهـيرـ الـعـلـمـاءـ خـلـافـاـ لـلـحنـفـيـةـ. فـانـهـ يـرـونـ
اـنـ وـقـتـ الـظـهـرـ مـمـتدـ حـتـىـ يـصـيـرـ وـقـتـ ظـلـ كـلـ شـيـءـ مـثـلـيهـ [00:08:35](#)

وـوـقـتـ الـعـصـرـ وـهـيـ الـوـسـطـيـ هـذـهـ فـائـدـةـ. مـاـ هـيـ الـصـلـاةـ الـوـسـطـيـ؟ـ الـمـعـنـيـةـ بـقـولـهـ تـعـالـىـ حـافـظـواـ عـلـىـ الـصـلـواتـ وـالـصـلـاةـ الـوـسـطـيـ وـقـومـواـ
لـلـهـ قـانـتـيـنـ. جـمـهـورـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ اـنـهـاـ الـعـصـرـ لـمـاـ هـيـ الـوـسـطـيـ؟ـ لـانـهـ بـيـنـ صـلـاتـيـنـ نـهـارـيـتـيـنـ وـصـلـاتـيـنـ لـيـلـيـتـيـنـ [00:09:03](#)
وـلـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ صـحـ عـنـهـ كـمـاـ فـيـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ اـنـ قـالـ شـغـلـوـنـاـ عـنـ صـلـاةـ الـعـصـرـ الـصـلـاةـ الـوـسـطـيـ مـلـاـ اللـهـ قـبـورـهـمـ اوـ
قـالـ اـجـوـافـهـمـ نـارـاـ صـحـ الـحـدـيـثـ بـاـنـ الـصـلـاةـ الـوـسـطـيـ هـيـ الـعـصـرـ [00:09:37](#)

وـقـدـ الـفـ بـعـضـ الـمـالـكـيـةـ كـتـابـاـ سـمـاـهـ الـلـفـظـ الـمـوـطـأـ فيـ الـصـلـاةـ الـوـسـطـيـ. كـمـ قـوـلـ تـتـوـقـعـونـ اـنـهـ ذـكـرـ؟ـ فـيـ الـصـلـاةـ الـوـسـطـيـ قـطـ هـاـ خـلـ
نـشـوفـ خـيـالـاتـكـمـ شـلـونـ. كـمـ؟ـ خـمـسـ. هـاـ؟ـ خـمـسـ صـلـواتـ بـسـ. الـمـفـروـضـ خـمـسـ اـقـوـالـ [00:10:02](#)

عـقـلـاـ الـمـنـفـوخـ خـمـسـ اـقـوـامـ. لـانـ الـصـلـواتـ خـمـسـ ذـكـرـ فـيـهـ اـكـثـرـ مـنـ عـشـرـيـنـ قـوـلـاـ لـتـدـرـكـوـاـ سـعـةـ نـظـرـ الـفـقـهـاءـ هـاـ؟ـ عـلـىـ كـلـ حـالـ مـاـ دـامـ جاءـ
نـهـرـ اللـهـ بـطـلـ نـهـرـ مـعـقـلـ. مـاـ دـامـ صـحـ الـحـدـيـثـ مـاـ عـنـدـنـاـ قـيـلـ وـقـالـوـاـ مـاـ يـنـفـعـ [00:10:29](#)

اـذـ الـصـلـاةـ الـوـسـطـيـ هـيـ الـعـصـرـ. وـقـتـ الـعـصـرـ مـنـ اـخـرـ وـقـتـ الـظـهـرـ. هـلـ يـوـجـدـ بـيـنـهـمـ فـاـصـلـ؟ـ الـجـوابـ لـاـ. اـنـتـهـ لـيـسـ بـيـنـ اوـقـاتـ صـلـاةـ وـقـتـ
صـلـاةـ الـظـهـرـ وـالـعـصـرـ فـاـصـلـ. لـاـ يـوـجـدـ فـاـصـلـ. يـخـرـجـ هـذـاـ يـدـخـلـ هـذـاـ كـأـنـهـ [00:10:53](#)

قـدـ قـدـمـكـ فـيـ الـظـهـرـ وـالـاـخـرـيـ يـصـيـرـ فـيـ الـعـصـرـ خـلـاـصـ هـذـاـ لـاـ يـوـجـدـ فـاـصـلـ. وـقـتـ الـعـصـرـ مـنـ اـخـرـ وـقـتـ الـظـهـرـ. يـعـنيـ انـ يـصـيـرـ ظـلـ كـلـ
شـيـءـ مـثـلـهـ. خـلـاـصـ وـقـتـ الـظـهـرـ دـخـلـ وـقـتـ نـحـصـرـ. اـلـىـ اـنـ تـصـفـرـ الشـمـسـ اوـ تـصـفـرـ الشـمـسـ [00:11:14](#)

اـلـقـرـبـ تـصـفـرـ ايـ يـزـدـادـ اـصـفـارـهـاـ عـنـدـ اـصـفـارـ الشـمـسـ قـالـ ثـمـ يـذـهـبـ وـقـتـ الاـخـتـيـارـ طـبـعاـ وـقـتـ الاـخـتـيـارـ بـالـنـسـبـةـ لـلـعـصـرـ قـلـنـاـ فـيـهـ وـقـتـ
اـخـتـيـارـ هـذـاـ وـقـتـ الاـخـتـيـارـ. وـاـمـاـ اـذـاـ بـدـأـ بـالـغـرـوبـ فـهـنـاـ يـأـتـيـ وـقـتـ الـضـرـورـةـ [00:11:41](#)

وـيـبـقـىـ وـقـتـ الـظـرـورـةـ اـلـىـ غـرـوبـ الشـمـسـ اـلـىـ سـقـوـطـ الـقـرـصـ. مـعـنـىـ هـذـاـ اـنـ الـمـصـنـفـ رـحـمـهـ اللـهـ وـهـوـ قـوـلـ جـمـعـ مـنـ الـفـقـهـاءـ يـرـىـ اـنـ لـيـسـ
ثـمـ فـاـصـلـ بـيـنـ الـعـصـرـ وـبـيـنـ الـمـغـرـبـ لـاـنـهـ اـذـ غـرـبـ اـلـىـ غـرـوبـ الشـمـسـ فـاـذـاـ سـقـوـطـ الـقـرـصـ دـخـلـ الـمـغـرـبـ. اـذـ مـاـ فـاـصـلـ بـعـدـ [00:12:09](#)

عـنـدـ سـقـوـطـ الـقـرـصـ يـدـخـلـ وـقـتـ الـمـغـرـبـ. طـبـعاـ هـذـاـ وـقـتـ الـاـضـطـرـارـ. وـهـلـ تـصـحـ صـلـاةـ فيـ وـقـتـ الـاـضـطـرـارـ عـمـداـ اـنـ نـعـمـ تـصـحـ لـكـنـهاـ صـلـاةـ
الـمـنـافـقـيـنـ لـقـوـلـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ [00:12:33](#)

فـاـذـاـ رـأـوـاـ الشـمـسـ قـدـ اـصـفـرـ قـامـوـاـ اـلـيـهـ فـنـقـرـوـهـاـ كـنـقـرـ الـدـيـكـ. هـاـ وـفـيـ بـعـضـ الـاـلـفـاظـ اـنـ اـحـدـهـمـ يـرـقـبـ الشـمـسـ فـاـذـاـ كـادـتـ اـنـ تـغـربـ قـامـ

فنقر كنقر الديك او قال كنقر القرى - 00:12:55

ثم قال ووقت المغرب الى ان يغيب الشفق الاحمر وقت المغرب من سقوط قرص الشمس. طيب انا اشوف شعاع الشمس لا يظهر. ما دام القرص في مكان مستوي لا ترى - 00:13:17

سواء كنت في صحراء بلا حائل او في بحر فانت لا ترى قرص الشمس الا ساقطا فقد دخل وقت المغرب ولا يضرك البياض الموجود في افق السمع. وقت المغرب من سقوط قرص الشمس - 00:13:33

فاما سقطت وجبت. فاما سقطت وجبت ويidel له قوله صلى الله عليه وسلم اذارأيتم النهار قد ولى منها هنا والليل قد ادبر منها هنا فقد افطر الصائم وقت المغرب الى ان يغيب الشفق الاحمر. ومغيب الشفق الاحمر معناه ان وقت المغرب ممتد - 00:13:56 ليس كما يظنه بعض الفقهاء ان المغرب وقته ظيق غير صحيح هذا الكلام وقت المغرب ممتد اقله اقل وقت للمغرب يتصور خمسة وثلاثين دقيقة واحيانا في بعض الايام يزيد الى ان يبلغ ساعة - 00:14:23

لان الشفق لا يغيب بسرعة لا سيما في الليالي الصافية وفي الاماكن التي لا جبال فيها ولا مرتفعات اذا وقت المغرب من سقوط قرص الشمس الى مغيب الشفق الاحمر في جهة المشرق - 00:14:46

اما ما في وقت اختيار وقت اضطرار كل وقت اختيار وقت العشاء من ذلك الى نصف الليل. من ذلك اي من غروب الشفق الاحمر. اذا ما في فاصل بين المغرب وبين - 00:15:09

العشاء ايضا وذلك ينتبهوا لاوقيات الاربعة متصلة الظهر وقته متصل مع العصر العصر وقت اضطراره متصل مع المغرب. وقت المغرب اختيار المتعلق مع العشاء طيب وقت العشاء من ذلك اي من مغيب الشفق الاحمر في جهة المغرب الى - 00:15:24

نصف الليل الى نصف الليل هذا اختيارا ثم يبقى وقت الضرورة الى طلوع الفجر الثاني ها على هذا القول ان وقت العشاء ضرورة ممتد الى الفجر انتبهتم لهذا؟ على هذا القول يكون وقت العشاء ممتد الى الفجر لانه قال الفجر الثاني والفجر الثاني هو - 00:15:51 الرجل الصادق ولا يضرك ما جاء في بعض الاحاديث ان وقت ان وقت المغرب الى نصف الليل وفي بعض الاحاديث او وقت العشاء ان في بعض الاحاديث وقت العشاء لها ثلث الليل - 00:16:21

لا يضرك هذا. ليش؟ لأن من قال نصف الليل فباعتبار اسقاط وقت المغرب. ومن قال له ثلث الليل فباعتبار من قال ثلث الليل باعتبار اسقاط المغرب من قال نصف الليل فباعتبار وجود المغرب. لأن نصف الليل من اين - 00:16:40

من غروب الشمس الى نصف الليل ممكن من مغيب الشفق الى ثلث الليل هو النصف. لا فرق بينهما اذا وقت المغرب ممتد للعشاء وقت العشاء ممتد للفجر اضطرارا. واما وقت الفجر - 00:17:00

من ذلك اي من طلوع الفجر الصادم. ما علامه الفجر الصادق وما الفرق بينه وبين الفجر الكاظم؟ انتبه او لا الزمن الفاصل بين الفجر الصادق والفجر قد يزيد وقد ينقص لكنه ما بين عشر الى عشرين دقيقة تقريبا - 00:17:21

وهو يختلف باختلاف البلدان والمطالع. اما الفارق بينهما فالفجر الكاذب كما قال النبي الكريم صلى الله عليه وسلم اشار بيدي هكذا قال انه قائل هكذا. اذا الفجر الكاذب عمود ابيظ في جهة المشرق - 00:17:49

واما الفجر الصادق فقد قال الصادق المصدق على الله عليه وسلم عنه قال واما الفجر الصادق فهو هكذا واسرار بيده الى محو الافق اي انه ممتد افقيا. فإذا ما ظهر لا يغيب حتى - 00:18:13

يزداد شيئا فشيئا طيب هل وقت الفجر من اضطرار؟ الجواب لا مجرد ما ان يبدأ طلوع الشمس ولو برمض العين فقد خرج الوقت هنا يأتي سؤال لو ان انسانا قام الى الصلاة - 00:18:33

وهو يعلم انه سيصلني ركعة في الوقت وركعة خارج الوقت. لانه قام في اخر الوقت. فهل ينوي الصلاة او ينويها قضاء ها؟ اداء. لماذا اداء؟ قال المصنف ومن كبر للصلاحة قبل خروج وقتها فقد ادرك - 00:18:57

تركها اذا المصنف يرى ان ادرك الوقت يكون بتكبيرة الاحرام ما دمت ادركت تكبيرة الاحرام فانت ادركت الصلاة في الوقت بعد ذلك خرج الوقت لا يضرك نية الاداء فاهمين المسألة هذى؟ نية الاداء ما تسلم تقول لا خلاص خرج الوقت اعيد لاني لازم انوبي القضاء. لا -

هذا قول المصنف رحمة الله وهو الرواية عن الامام احمد وهو المذهب عند الاحناف. ان ادرك ركعة ادرك الصلاة باي شيء يكون بتكبيرة الاحرام. بتكبيرة ايش ؟ الاحرام الذي عليه جماهير العلماء ان الصلاة لا تدرك الا بادراك ركعة منها - 00:19:52 والركعة لا تدرك الا برکوعها ها لو ان انسان كبر في الوقت قرأ الفاتحة ورکع ثم رفع وخرج الوقت اذا ادرك الصلاة في الوقت لكن لو كبر وهو يقرأ طلعت الشمس اذا لا بد من نية القضاء. لماذا ؟ لانه لم يصلی بعد - 00:20:20

والصلاۃ لا تدرك الا بادراك رکعة من الصلاۃ في الوقت. ولهذا جاء في الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه ومسلم قال صلی الله عليه وسلم من ادرك رکعة من الصلاۃ فقد ادرك الصلاۃ - 00:20:49

مفهوم المخالفة ان من لم يدرك رکعة من الصلاۃ لا يدرك الصلاۃ. وباي شيء تدرك الرکعة بالرکوع لا بتكبيرة الاحرام فقط اذا هذه مسألة مهمة انتبهوا لها. ما هو الراجح الذي يظهر ان اختيار المصنف هو الصواب ها هنا - 00:21:13

فقط وليس تعبيماً نفرق بين ادرك الوقت وبين ادرك الصلاۃ. ادرك الوقت بتكبيرة الاحرام كما قال المصنف وهو رواية عن الامام احمد وهو مذهب الحنفية. واما ادرك الصلاۃ فانها لا تدرك الا برکعة. وهكذا في الجماعة. الجماعة تدرك ولو بتكبيرة الاحرام. لو جيت والامام ما سلم - 00:21:37

وكبرت معه تكبيرة الاحرام ادرك اجر الجماعة ولو لم تدرك رکعة من الصلاۃ اما الصلاۃ فلا تدركها الا برکعة اذا نفرق بين ادرك الوقت وبين ادرك الجماعة وبين ادرك الصلاۃ. ادرك الوقت شيء وادراك الصلاۃ - 00:22:09

شيء ادرك الفضل شيء وادراك ذات الشيء شيء ومن هنا نقول من جاء الجمعة والامام قد صلی الجمعة وتم تدرك الرکوع فانت تصليها ظهرها كما هو قول جماهير العلماء خلافاً للحنفية رحمهم الله. لذلك قال المصنف ومن كبر للصلاۃ قبل خروج وقتها فقد - 00:22:33

ادرکها والصلاۃ في اول الوقت افضل لحديث ابن مسعود قال قلت يا رسول الله اي اي الصلاۃ افضل قال الصلاۃ اي الاعمال افضل ؟ قال الصلاۃ على وقتها. وفي رواية الصلاۃ على اول وقتها - 00:22:58

وهذا باتفاق العلماء ان الصلاۃ في اول الوقت افضل باتفاق العلماء وانما اختلفوا في صلاتين. في صلاۃ الفجر وفي صلاۃ الظهر او في صلاۃ العصر. هذا الذي اختلفوا فيه هم لم يختلفوا ان الصلاۃ في اول الوقت افضل - 00:23:20

ولكن الحنفية يقولون الاسفار بالفجر افضل حتى تدرك الجماعة. والجمهور يقولون ان مبادرة الى الصلاۃ في اول الوقت افضل حتى في الفجر واما الظهر فاتفق العلماء على ان الابرار به في وقت شدة الحر افضل - 00:23:49

والمبادرة الى ادائها عند اجتماع الناس افضل والمهم في هذا ان الامام يراعي الجماعة وتأملوا ان لاجل الجماعة جاز الجمع بين الصلاتين حتى لا يختلف احد عن الجماعة واما تأخير العشاء فالذى عليه - 00:24:19

جماهير المحدثين وهو المذهب عند الحنابلة رحمهم الله ان تأخير العشاء افضل. اذا لم يشق على المسلم نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى الشرط الثالث ستر العورة بما لا يصرف البشرة وعورة الرجل والامة ما - 00:24:48

بين السرة والركبة والحرفة كلها عورة الا وجهها وكفيها وام الولد والمعتق بعضها كالامة ومن صلی في ثوب مغصوب او دار مغصوبة لم تصح صلاته. ولبس الذهب والحرير مباح للنساء دون - 00:25:11

الرجال الا عند الحاجة لقول رسول الله صلی الله عليه وسلم في الذهب والحرير هذان حرام على ذكور امتى لنانائهم ومن صلی من الرجال في ثوب واحد بعضهم على عاتقه اجزأه ذلك. فان لم يجد الا ما - 00:25:31

عورته سترها. فان لم يكفي جميعها ستر الفرجين فان لم يكفهم ستر احدهما. فان عدم في كل حال صلی جالسا يومئ بالرکوع والسجود وان صلی قائما جاز. ومن لم يجد الا ثوبا نجسا او مكانة - 00:25:51

النجسا صلی فيها ولا اعادة عليه. الشرط الثالث من شروط الصلاۃ وهو شرط مجمع عليه ستر وهذا شرط مجمع عليه. بما لا يصف البشر. وهنا لابد ان ننتبه ان ستر العورة لا بد فيه من ثلاثة اشياء - 00:26:11

اولا ان يستره بشيء لا يكون خفيما يصف البشر سانيا ان يكون الست الستر لجميع محل العورة في الصلاة ثالثا ان يكون الستر بما هو حلال ومحظوظ. هذه هي شروط ما يستر به وكيف يسلم - 00:26:36

ولذلك قال المصنف بما لا يصف البشرة. بعض الناس يصل إلى بشوب خفيف فانت لو صليت خلفه مع الاسف حتى قد يوجد عند بعض المؤذنين والائمة. يصل إلى الناس وانا رأيت هذا من واقع الصلاة - 00:27:03

صليت مرة خلف امام لابس ثوب خفيف يرى من ورائه لون بشرتي هذا لا يجوز الصلاة لا تصح في هذه الحال. لابد من تنبيه الامام الى هذا. كذلك انت لو بمفردك ما يجوز ان تصلي بشيء خفيف - 00:27:23

لو نظر الناظر اليك لعرف لون بشرتك. لا يجوز هذا يعني يعرف هل لون بشرتك بيضاء ام سوداء؟ يعرف لون بشرتك مشعر او غير مشعر لا يجوز هذا لابد من ستر العورة بما لا يصف البشر. رجلا كان بأمرأة - 00:27:42

ثم قالوا عورة الرجل والامة ما بين السرة والركب. طبعا هنا الكلام في الصلاة يا اخوة. وليس على العموم بعض الناس يأتي ويضحك على يقول كيف عورة الامة من السرة يعني الامة تخرج ثديها وتذهب تسوق في اسوق المسلمين؟ هذا جهل مركب - 00:28:03

هؤلاء لا يفهمون كلام العلماء. الفقهاء حينما يقولون عورة المرأة عورة الرجل يعني عورة يعني في الصلاة اما من حيث العموم هذه مسألة ثانية يقولون يجب على المرأة الحرة ان تستر كل عورتها الا وجه كفيه يعني في الصلاة - 00:28:23

ما هو معناه انها يعني لو كانت خارج الصلاة لا تستر شعرها سمعت بعض الغالي الطين او المغفلين او الملبسين. يقولون ان الفقهاء يقولون عورة في الصلاة وجهها وكفيه قالها معناه في غير الصلاة ما هي ملزمة بستر العورة ما هي ملزمة بستر رأسها ولا بستر نحرها - 00:28:46

هذا هذا موفق هذا فكر ضحك على الناس والله هذا ضحك على الناس لان المقصود هنا ان الرجل اقل ما يجزئ عليه في وقت الصلاة ان يستر ما بين سرتاه - 00:29:14

ذلك الاب هذا اقل الاحوال. وليس معناه ان امام الناس الرجل يخرج يظهر صدره. ها ويظهر ساقيه هذا ليس هذا المراد لذلك نحن نجد في بعض الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يصل إلى الرجل وليس على عاتقيه شيء. من اي من باب الشرطية؟ لا. من باب - 00:29:34

من باب الالزام بستر زائد ولذلك نحن نقول للرجال اذا خرجت امام الناس غطي صدرك ما هو عورة طيب ليس تقول له غطي صدرك؟ حتى لا تفتتن الناس ولا لا - 00:29:59

بالله عليكم في رجل يخرج الان ويظهر صدره بالكامل يلبس من السترة الى الركبة ويمشي بين الناس هذا يفتتن الناس خصوصا اذا لم يكن مشعرا وكان امراً مصيبة ذي لذلك نقول الحرة تغطي كل بدنها في الصلاة الا وجه وكفين. طيب اذا كان اذا كانت فاتنة - 00:30:16

جميلة يطلع وجهه؟ لا ما تطلع وجهه. لان الرجل لا يجوز له ان يخرج صدره امام الناس ليفتتن الناس. فكيف المرأة تخرج وجهها امام الناس وتتفتن الناس وانا اقول جمهور العلماء على ان المرأة ان كانت فاتنة يجب عليها ان تغطي وجهها ما عرف كشف - 00:30:42
الا في الاونة الاخيرة كشف الوجه كان معروفا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم حيثما فرض الحجاب الى يومنا هذا انه خاص بالاماء. فقط. وكان عمر يضرب الامة اذا غطت وجهها - 00:31:05

حتى لا تكون متشبهة بالحرة هذا هو الباب. فهي حرة. الحرة درة والدرة تصاحن وهي جميلة فتغطي وجهها بعض الناس بعض الحرير لا قلت لها انت ما انت جميلة تزعل. قلت لها طيب انت ما دام جميلة غطي وجهك. تغضب ما عرفنا شلون نداویج. ان قلنا لج - 00:31:25

قيحة زعلتي ان قلنا لك جميل اغطي وجهك زعلتيه. شنسوي معك هكذا بعظ الحل لكن شرع الله الزم تقول ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها كنا اذا مر بنا الركبان ونحن محرومون اسلينا على وجوهنا الخمر - 00:31:54

لقوله جل وعلا ولاظرين بخمرهن على جيوبهن. تنزل خمارها من رأسها على جيوبها صدرها. حتى في وجهه قال وام الولد والمعتق

بعضها كالالماء لا شك انها كالالماء في الصلاة ومن صلی في ثوب مغصوب او دار - 00:32:14

لم تصح صلاته اكتب عليه هذا من مفردات مذهب الامام احمد رحمه الله تعالى جمهور العلماء يرون ان الصلاة في الدار المغصوبة والثوب المغصوب ان الصلاة صحيحة. الا الامام احمد - 00:32:36

فانه لا يجيز الصلاة في الدار المغصوبة ولا في الثوب المقصود لماذا؟ يقولون لأن من شرط الصلاة ستر العورة بما هو مباح. وهو ستر عورته بما هو محرم ومن شرط الصلاة ان يصلى في مكان قهر وهو يصلى في مكان بالنسبة اليه مغصوب فهو اشد من النجس - 00:32:55

والذى يظهر والله اعلم ان الصحيح هو قول الجمهور ان الصلاة تصح مع الائم الصلاة صحيحة مع الائم واما لبس الذهب والحرير مباح للنساء دون الرجال طبعاً لبس الذهب والحرير مباح للنساء - 00:33:25

في الصلاة وفي خارج الصلاة بالصلاه وفي خارج الصلاه دون الرجال الرجال لا يجوز لهم لبس الذهب والحرير لا في الصلاه ولا في خارج الصلاه الا عند الحاجة. مثال الحاجة في الذهب ان الاطباء يقولون له اذا ركبنا لك سنا من حديد انت - 00:33:48

فنركب سنا من فضة او من ذهب. فجاز الذهب للضرورة مثال الحاجة في الحرير ان رجلاً به حكة حساسية. فقال له الاطباء لا تلبس الكتان. ولا تلبس هذه اثواب لا تلبس الا حريراً. كما فعله الزبير بن العوام رضي الله عنه. فيجوز من باب الحاجة - 00:34:16

يجوز من باب الحاجة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذهب والحرير هذان حرام على ذكور امتى مسك الذهب في يد والحرير في يد. وقال هذان حرام على ذكور امتى. حتى الخاتم من ذهب محرم. بالنسبة للرجل - 00:34:45

حل لذاتهم. وقد مر معنا ان الحليلة في اللبس وليس في اتخاذ اي شيء؟ الانانية. حتى الحرير لا يجوز لهم اتخاذ انية الذهب من ملوكنا ولا لامرائهم. اذا ما يحتاج نعيد - 00:35:05

طيب من صلی من الرجال في ثوب واحد بعضه على عاتقه اجزاء ذلك انتبهوا الان شرط الصلاة ستر العورة طيب وستر العاتقين؟ واجب وليس شرطاً ما الفرق بين الشرط والواجب - 00:35:20

عند جمهور العلماء الفرق بين الشرق او بين الفرق وبين الشر ان الفرض او الركن او الشرط لابد منه. فإذا انعدم انعدم المشروع من عدم الملزم. اما الواجب فإنه يجب مع القدرة والذكر ويسقط مع - 00:35:40

نسيان وعدمه فلذلك نقول لو ان انسان عنده ثوب يمكن يغطي كتفيه فصلى بالعربية. فثوبه فصلى في ثوب قميص شعار هذا يسمى شعار بالعربية هنا اليوم نسميها فانلة فنيلة صلی في فنيلة علاقة ها - 00:36:06

على المذهب او على قول المصنف بعضه على عاتقه اجزاء لو صلی في فنيلة اي شيء؟ اللاقية ليش؟ لأن بعضه على عاتقه هذا يجزي ولذلك حتى وانت محرم لا تكشف عاتقك. غط كتفيك وصلی. لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلى الرجل وليس - 00:36:38
على عاتقيه منه اي من ثوبه شيء. فان لم يجد الا ما يستر عورته. سترها فان لم يكفي جميعها مثل الناس الذين ادخلوا لقوا ان تناولوا فرج الله عنهم من المسلمين ظلماً وزوراً. هؤلاء الان - 00:37:03

ما اعطوههم ملابس كيف يصلون كشفوا عوراتهم وسواتهم كيف يصلون مثلاً؟ او انسان ادخل الى مكان في سجن ظلماً او مسكة الاعداء كشفوا عورته. كيف يصلى ودخل الوقت قال العلماء ان لم يجد ما يستر به جميع العورة فإنه يستر بعثر عورته - 00:37:25
فان لم يجد ما يستر به بعض عورته وانما وجد شيئاً يسيرًا قالوا يستر الفرجين القبل والدبر فان لم يجد ما يستر به الفرجين يا وجد شيئاً يستر احدهما. فالمصنف قال يستر ايهما شاء. والصواب التفصيل في هذه المسألة - 00:37:54

وهو انه في حال اذا كان الناس امامه فيستر القبل. واذا كان الناس خلفه يستر الدبر. واذا لم يكن امامه احد فهو مخير ولا خلف واحد فهو مخير في ان يستر ايهما شاء - 00:38:20

والذى يظهر الله اعلم انه يستر القبل. ويترك الدبر لانه يمكن ستره بجمع الاليتين. سواء في حال الوقوف او في حال الركوع او في حال السجدة او في حال التشهد - 00:38:42

هذا هو الظاهر والله اعلم. فان عدم بكل حال يعني ما وجد ولا شيء. صلی جالساً يومئذ الركوع والسبعين صلی جالساً اذا كان امامه

ناس اما اذا لم يكن امامه ناس يصلی قائم - 00:38:59

لا يضره فان رأس ستر العورة لا يمكن ان يغطي عين الله عن عورتك. فان الله مطلع عليك وعلى عوراتك وان صلى قائما جاز بلا اشكال. لأن اللائم على من ينظر اليه. ومن لم يجد الا توبنا نجسا - 00:39:17

او مكانا نجسا انسان حبسوه اكرمكم الله في الحمام حبسوه بثوب نجس ماذا يفعل؟ صلى فيهما ولا اعادة عليه. نعم احسن الله اليكم. قال رحمة الله تعالى الشرط الرابع الطهارة من النجاسة في بدنك وتبه وموضع صلاته الا النجاسة - 00:39:41

المعلوم عنها كسير الدم ونحوه. وان صلى عليه نجاسة لم يكن يعلم بها او علم بها ثم نسيها صلاته صحيحة وان علم بها في الصلاة ازالها وبنى على صلاته. والارض كلها مسجد تصح الصلاة - 00:40:08

الا المقبرة والحمام والحس واعطانا الابل وقارعة الطريق. الشرط الرابع الطهارة وهو شرط مجمع عليه الطهارة شرط لصحة الصلاة والطهارة المقصود بها طهارة البدن وهذا واحد طهارة الثوب هذا اثنين طهارة الموضع هذا ثلات. ذكرهما المصنف - 00:40:28

طار فيكم شيء؟ في ثلاثة اشياء. طارت البدن. طهارة الثوب. طهارة المكان. فلو صلى انسان واصبعه عليها نجاسة لم تصح الصلاة لو صلى انسان على شعره نجاسة لن تصح صلاته - 00:40:52

لو صلى الانسان وموضع ما بين قدميه فيهما نجاسة. المكان الذي يقف عليه لا تصح صلاته اذا لابد من الطهارة طهارة البدن طهارة الثوب طهارة المكان قال المصنف الا النجاسة المغفو عنها - 00:41:12

النجاسات عند الفقهاء منقسمة الى قسمين نجاسة مغلظة ونجاسة مخففة النجاسة المخففة اليسيير منها معفو عنها النجاسة المغلظة البول والغائط. البول بول وغائط الادمي. هذه نجاسة مغلظة وبول وغاية كل ما لا يؤكل لرحمه نجاسة مغلظة - 00:41:33

اما النجاسة الخفيفة مثل يسير الدم فهذا هل يمكن ان يصلی فيه او لا؟ طبعا هذا المسألة مبنية على مسألة اخرى ما هي؟ هل الدم نجس او ليس بنجس. انتبه - 00:42:04

دم الحيض نجس بالاجماع. حررنا محل التزاع. ها هذا خرج ولا ما خرج من كلامنا؟ تم الحيض نجس بايش بالاجماع وكل دم خارج من القبل والدبر نجس بالاجماع ما عندنا اشكال فيه - 00:42:26

ودم المسفوح والدم المسفوح نجس على قول جماهير العلماء لانه مذكور في القرآن او دما مسفوح والدم المطلق المذكور في القرآن محمول على هذا المقيد. لأن القاعدة ان المطلق يحمل على المقي. المطلق يحمل على ماذا - 00:42:45

المقيיד الان جاء الكلام في ما سوى ذلك من انواع الدماء. دم خرج من انفك. دم خرج من جرح فيك هل هذا نجس؟ انتبه. هل هذا نجس او لا؟ جمهور العلماء يرون نجاسة الدم الخارج من الانسان ولو من غير - 00:43:07

والدبر يرون نجس الدم والقبح والصديب والقيء كل ذلك يرون نجسا. ويرى بعض الفقهاء وهو روایة عن الامام احمد وهو اختيار الامام البخاري وغيره من الفقهاء ان دم الانسان ليس بنجس - 00:43:33

عندما الانسان ليس بنجس ما لم يكن مسفوها وهو الذي يجري او كان خارجا من القبل والدبر واستدل البخاري رحمة الله بان الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يصلون بسيوفهم وعليها دماء الكفار - 00:44:00

بثيابهم في الحرب وعليها الدماء وان ابن عمر كان ينزل منه الدم فلا يذهب ويغسل انفه. ومعلوم ان الدم اذا نزل قد يبقى منه شيء في الانف اذا الذي تميل اليه هو اختيار الامام البخاري. ان دم الادمي ليس بنجس ما لم يكن - 00:44:24

خارجية من القبل او الدبر قال وان صلى عليه نجاسة لم يكن يعلم بها. مسألة مهمة الان انسان صلى ونسي انتبه او لم يعلم ان هذا الثوب بال عليه الولد - 00:44:50

او نسي انها هنا بال الولد فصلى وان صلوا عليه نجاسة لم يكن يعلم بها وعلم بها ثم نسيها. فصلاته صحيحة صلاة ايش؟ صحيح. لاحظ الان في بدنك نجاسة او في ثوبك نجاسة او في المكان نجاسة. لم تعلم بها وصليت صلاته صحيحة. او علمت ثم نسيت - 00:45:14

صليت فصلاتك صحيحة واضح؟ لحديث ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالناس وفي نعل فخلع لعن عليه

وهو في الصلاة صلٰى بعد ما صلٰى ونوى وكبر ولا خلعهما وهم في سجوده حتى في بعض الروايات. اذا ابْتَدأ الصلاة بها ولا لا -

00:45:42

تدعى بها فخلع الصحابة نعالهم اقتداء برسول الله شوفوا الاقتداء. ها مو يحطون احتمالات على طول يقتدون بالنبي صلٰى الله عليه وسلم وفيه دلالة على جواز نظر المأموم الى الامام. ها فيه دلالة على جواز نظر المأموم الى الامام لاجل الاقتداء -

00:46:09

فـلما انتهى من صلاته قال لهم ما لكم خلعتم نعالكم قالوا يا رسول الله رأيناكم خلعت فخلعنا نعالنا فقال النبي الكريم صلٰى الله عليه وسلم ان جبريل اخبرني ان بهما اذى او قدى او نجسا. فخلعهما. فـاذا جاء احدهم -

00:46:33

فـلينظر الى اسفل نعليه. فـان وجد فيهما اذى فـليعمل يمط الاذى ثم ليصلٰى بهما اذا لم يعد النبي صلٰى الله عليه وسلم الصلاة فـدل على ان من صلٰى بـبدن نجس او مكان نجس ولم يعلم صلاته -

00:46:56

صحيحته هذا هو الصحيح من اقوال اهل العلم. وـان علم بها في الصلاة ازاـلها وـبني على. تذكرت انك في ان غترتك فيها نجاسة تـشيلها في الصلاة وتـكمل صلاتك تـذكرةـت في الصلاة ان بشـتك اللي اـنت لـابـسـها فيـها نـجـاسـةـ. شـيـلـ البـشـتـ وـكـمـلـ صـلـاتـكـ -

00:47:16

صـلـيـتـ وـفيـ سـرـوالـكـ نـجـاسـةـ تـذـكـرـتـ مـوـ قـدـامـ النـاسـ تـرـوـحـ تـشـيـلـهـ لـاـ هـاـ طـبـعـاـ هـذـاـ شـيـءـ ثـانـيـ الـاـنـ لـكـنـكـ لـوـ كـنـتـ فـيـ الـبـيـتـ عـادـيـ فـيـ

الـصـلاـةـ تـشـيـلـهـ وـتـكـمـلـ صـلـاتـكـ بـالـثـوـبـ مـاـ يـضـرـكـ -

00:47:41

قال المصنف والارض كلها مسجد تـصـحـ الصـلاـةـ فـيـهاـ باـجـمـاعـ الـعـلـمـاءـ اـيـشـ؟ـ الـاـصـلـ فـيـ الـارـضـ

اـيـشـ؟ـ مـعـنـاهـاـ مـاـ تـبـحـثـ هـلـ كـانـ هـنـاـ نـجـاسـةـ وـلـاـ مـاـ كـانـ نـجـاسـةـ؟ـ لـاـ -

00:47:55

لـمـاـذـاـ؟ـ لـاـ اـصـلـ الطـهـارـةـ. وـلـاـ يـجـوزـ لـلـاـنـسـانـ اـنـ يـدـقـقـ فـيـ اـصـلـ حـتـىـ يـرـىـ بـيـانـاـ مـاـ يـخـالـفـ اـصـلـ اـذـاـ مـاـ يـسـجـدـ تـصـحـ

الـصـلاـةـ فـيـهاـ الـاـلـاـمـقـبـرـةـ. الـمـقـبـرـةـ لـاـ تـصـحـ الصـلاـةـ فـيـهاـ. لـاـ لـاجـ النـجـاسـةـ. وـاـخـطـأـ مـنـ ظـنـ مـنـ الفـقـهـاءـ اـنـ -

00:48:15

ذـلـكـ لـاجـ النـجـاسـةـ. فـمـقـابـرـ الـمـسـلـمـينـ لـيـسـ بـنـجـسـةـ. لـمـاـ تـكـوـنـ نـجـسـةـ؟ـ وـمـاـ فـيـهاـ الـاـهـاـ؟ـ الـاـلـلـمـسـلـمـونـ وـهـلـ الـمـسـلـمـ نـجـسـ بـعـضـ الفـقـهـاءـ

قال ان الانسان بالموت ينجس هذا غير صحيح الادمي المسلم بل والادمي لا ينجس بالموت -

00:48:45

لا ينجس بالموت ونجاسة الكافر معنوية وليس حسيـةـ فالـمـسـلـمـ لـاـ يـنـجـزـ فـيـ الـموـتـ حـتـىـ لـوـ دـفـنـاهـ. اـذـ لـمـاـذـ لـاـ نـهـيـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ

وـسـلـمـ عـنـ الصـلاـةـ فـيـ الـمـقـابـرـ لـقـوـلـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اوـلـئـكـ شـرـارـ الـخـلـقـ عـنـ الدـلـلـ. اـذـ مـاتـ فـيـهـمـ الرـجـلـ الصـالـحـ اوـ العـبـدـ الصـالـحـ

اتـخـذـوـ قـبـرـهـ -

00:49:09

لهـذـهـ عـلـةـ لـيـسـ عـلـةـ النـجـاسـةـ. الـعـلـةـ لـئـلاـ تـتـخـذـ الـقـبـورـ وـسـائـطـ بـيـنـاـ وـبـيـنـ اللهـ هـذـهـ هـيـ الـعـلـةـ الصـحـيـحةـ وـالـحـمـامـ طـبـعـاـ المـقـصـودـ بـالـحـمـامـ

موـ الـكـنـيفـ يـاـ اـخـوـانـ. الـحـمـامـ لـيـسـ المـقـصـودـ بـهـ مـوـضـعـ قـضـاءـ الـحـاجـةـ. الـحـمـامـ فـيـ اـصـطـلاحـ -

00:49:34

الـفـقـهـاءـ المـقـصـودـ بـهـ مـاـ يـسـقـطـ مـاـ يـنـجـسـ فـيـ الـكـنـيفـ فـيـ اـنـسـانـ عـاـقـلـ يـصـلـيـ فـيـ الـكـنـيفـ مـاـ اـحـدـ يـصـلـيـ فـيـ الـكـنـيفـ.

كـيـفـ نـجـاسـتـهـ مـعـلـوـمـةـ. فـلـمـاـذـ يـذـكـرـوـنـ الـحـمـامـاتـ؟ـ الـحـمـامـاتـ -

00:49:59

هيـ كـانـتـ مـوـجـودـةـ فـيـ زـمـنـ الصـحـابـةـ فـيـ الشـامـ. كـانـتـ هـنـاكـ حـمـامـاتـ جـمـاعـيـةـ النـاسـ يـأـتـونـ وـيـغـتـسـلـونـ فـيـهاـ. وـكـلـ وـاحـدـ سـاتـرـ عـورـتـهـ.

مـوـجـودـةـ الـاـنـ فـيـ الشـامـ فـيـ مـصـرـ مـوـجـودـةـ فـيـ الـارـدنـ مـوـجـودـةـ فـيـ تـرـكـياـ مـوـجـودـةـ فـيـ باـكـسـتـانـ اـفـغـانـسـتـانـ الـحـمـامـاتـ الـعـامـةـ. قـدـ

تـكـوـنـ هـنـاكـ اـمـاـكـنـ -

00:50:16

الـعـامـةـ فـيـ الـحـمـامـاتـ وـيـمـكـنـ لـلـاـنـسـانـ اـنـ يـصـلـيـ فـيـهاـ. هـلـ يـصـلـيـ فـيـهاـ؟ـ الـجـوابـ لـاـ. لـمـاـذـ اـنـتـهـوـاـ. لـيـسـ لـعـلـةـ النـجـاسـةـ لـمـظـنـةـ النـجـاسـةـ. هـاـ

واـضـحـ؟ـ لـيـسـ لـعـلـةـ النـجـاسـةـ وـاـنـماـ لـمـظـنـةـ النـجـاسـةـ. وـمـظـنـةـ نـجـاسـةـ مـنـزـلـةـ مـنـزـلـةـ النـجـاسـةـ -

00:50:36

كـمـاـ قـلـنـاـ فـيـمـاـ سـبـقـ لـوـ تـذـكـرـوـنـ مـنـ مـسـ ذـكـرـ بـشـهـوـةـ يـتـوـضـأـ لـمـاـذـ؟ـ لـاـ مـسـ الذـكـرـ بـشـهـوـةـ مـظـنـةـ خـرـوجـ شـيـءـ اـنـ كـالـمـذـيـ اوـ الـوـدـيـ اوـ الـمـنـيـ

فـنـزـلـتـ مـظـنـةـ مـنـزـلـةـ الـحـقـيقـةـ وـهـنـاـ كـذـلـكـ نـقـولـ -

00:51:01

اـذـ الـارـضـ كـلـهـ مـسـلـ تـصـحـ الصـلاـةـ فـيـهاـ الـاـلـامـقـبـرـةـ اوـ الـمـقـبـرـةـ. الـاـقـرـبـ الـمـقـبـرـ بـضـمـ الـبـاءـ وـالـحـمـامـ وـالـحـشـ الحـشـ هوـ الـكـنـيفـ. الـمـكـانـ الـذـيـ

يـقـضـيـ فـيـهـ الـاـنـسـانـ حـاجـتـهـ. وـاعـطـانـاـ الـاـبـلـ اـعـطـانـيـ الـاـبـلـ لـيـسـ -

00:51:21

لـيـسـ لـلـنـجـاسـةـ. طـيـبـ لـمـاـذـ لـاـ تـصـحـ الصـلاـةـ فـيـهاـ؟ـ لـاـنـهاـ مـوـضـعـ هـاـ مـوـضـعـ الشـيـاطـيـنـ. وـلـاـ الـاـبـلـ هـاـ قـدـ تـتـشـيـطـ وـتـؤـذـيـ الـمـصـلـيـ وـقـارـعـةـ

الطريق. لماذا لا يصح الصلاة في قارعة الطريق؟ لأن فيها افساد انتبه لحق المسلمين - [00:51:41](#)

حق المسلمين يمشوا في الطريق. انت اللي ما تصلي في الطريق تغلق على الناس الطريق. فليس للنجاة اذا لم اذا نهى عن قارعة الطريق حتى تعطى المارة حقوقهم؟ نعم احسن الله اليكم. قال رحمة الله تعالى الشرط الخامس استقبال القبلة الا في النافلة على الراحلة للمسافر - [00:52:05](#)

فانه يصلی حيث كان وجهه والعاجز عن الاستقبال لخوف او غيره فيصلی كيفما امكن. ومن ما لا تصح صلاته الا مستقبل الكعبة. فان كان قريبا منها لزمته الصلاة الى عينها. وان كان بعيدا - [00:52:33](#)

جهتها وان خفيت القبلة في الحضر سأله واستدل بمحاريب المسلمين. وان اخطأ فعليه الاعادة وان خفيت في السفر اجتهد وصلی ولا اعادة عليه. وان اختلف مجتهدا لم يتبع احدهما صاحبه - [00:52:53](#)

ويتبع الاعجمي والعامي او تقهما في نفسه. هنا هذا الشرط ايضا من الشروط المجمع عليها شرط مجمع عليه. الشرط الخامس اقبال القبلة في الفرض مجمع عليه ولكن هذا الشرط يسقط في النافلة على الراحلة للمسافر. وهذا قول جماهير العلماء - [00:53:13](#)

الائمة الاربعة وغيرهم ان المتنفلة في السفر يصلی حيث كان وجهه لقوله جل وعلا وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطرا ثم ذكر اينما تولوا فثم وجه الله. ول الحديث النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث انس في الصحيحين وحديث ابن عمر ان - [00:53:41](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في السفر يصلی حيثما توجهت به راحلته وكان ابن عمر يفعل ذلك طيب العاجز عن الاستقبال كمن على اسرة المستشفيات مثلا او الذي يخاف العدو امامه عكس القبلة كمن على التغور والجند اللي في الحدود - [00:54:08](#)

ماذا يفعلون او كان مربوطا لا يستطيع ان يستقبل القبلة فيصلی كيفما امكنه لعموم قوله تعالى اينما تولوا فثم وجه الله اي فثم قبلة الله. كما ذكر المفسرون وبالمناسبة ذكر شيخ الاسلام اتفاق العلماء ان هذه الاية ليست من ايات الصفات - [00:54:36](#)

لان الوجه هنا المقصود به القبلة وهو لغة معروفة عند العرب ومن عاداها اي من عدا الخايف ومن عدا العاجز لا تصح صلاته الا مستقبل الكعبة فان كان قريبا لزمته الصلاة الى عينه. انتبه الان. اذا كنت قريب من الكعبة - [00:55:03](#)

او خلنا نعكس احسن. احنا بعدين الان نتوجه الى جهة مكة. الى بلدة مكة. ومن كان في مكة فيتجه الى جهة المسجد الحرام مسجد الكعبة. والمسجد الحرام اسم لمكة. من كان في المسجد الحرام - [00:55:31](#)

يتوجه الى جهة ها مسجد الكعبة. ومن كان في مسجد الكعبة فلا بد ان يتوجه الى عين كعبه عرفتم الان؟ يعني ثلاثة دوائر دائرة الاولى عموم الخلق شرقا وغربا يتوجهون الى ناحية المسجد الحرام - [00:55:51](#)

مكة ومن في مكة يتوجهون الى مسجد الكعبة ومن في مسجد الكعبة يتوجهون الى عين الكعبة ومن كان بعيدا عن الكعبة لا يرى الكعبة لا ينظر الا الى مكان سجوده. وينظر الى امامه لل الحاجة - [00:56:12](#)

ومن كان عند الكعبة فله ان ينظر الى موضع سجوده وله ان ينظر الى امامه وان خفيت القبلة في الحظر انتبه الان اختفاء القبلة يكون في محلين - [00:56:33](#)

في محل فيه اجتهد وفي محل ليس فيه اجتهد ما هو المحل الذي ليس لك ان تجتهد؟ هو ان يكون هناك ناس من اهل البلد موجودين من اهل الحاضرة موجودين. فهنا تسأل او تستدل وانت من اهل الاجتهد بمحاريب المسلمين. تدخل المسجد تنظر الى - [00:56:53](#)

المحراب وين؟ فنصلی لذلك من الخطأ البين ظن بعض الناس ان المحراب بدعة. المحراب لم يتقرب بها المسلمين الى الله عز وجل بالمحراب وانما وضعوا المحراب للاستدلال الى الى الكعبة كما وضعوا المنارة للاستدلال على المسجد فلا يقال هذه بدعة - [00:57:17](#)

لان هذى ما وضع للعبادة ايها الاخوة وانما وضع لامر عادي. مثل الطريق لو جاء واحد قال طريق ثلاثين بدعة ولا مو بدعة؟ ما هو بدعة ثلاثين للمشي الى مكان معين في المنارة للمشي للمسجد. القبلة للاستدلال الى الكعبة. هذا ما هو من البدع - [00:57:39](#)

التي نقول انها في الدين. هم وظعوا لها ليتقربوا بها الى الله. اذا انتبه اذا كنت في حاضرة ليس لك ان تجتهد تسأل اهل الحضر بعض الناس ينزل الفندق لا يسأل اهل الفندق يجتهد على كيفه ويصلی بعدين يتبين له الغلط - [00:58:03](#)

اتصل اعید ولا ما اعید؟ لا تعيid لانك اجتهدت في غير موضع الاجتهاد. واضح؟ ليس لاحد ان يجتهد مع وجود اهل مع وجود محاريب المسلمين وان اجتهد فاختطاً فعليه الاعادة ليش؟ لان المكان ليس مكان اجتهاد - [00:58:25](#)

واما ان خيفت في السفر وليس عنده من يسأل في الصحراء في البحر مثلا في الجو مثلا اجتهد وصلى فاختطاً فلا اعادة عليه وان اختلف مجتهدان حسين مسافرين كل واحد عارف هذا يقول شوي مني هذا يقول لا شوي مني لم يتبع احدهما صاحبه - [00:58:48](#) ويبيع الاعمى والعامي او ثقهما في نفسه. نعم. كل واحد منها يصلى لحاله. احسن الله اليكم. قال رحمة الله تعالى الشرط السادس النية للصلوة بعينها. ويجوز تقديمها على التكبير بالزمن اليسير اذا لم يفسخها. النية للصلوة معناتها قصد الصلاة بعينها - [00:59:15](#)

هذا المقصود الان شرط مو نية الاخلاص لا نية الاخلاص هذا شيء اخر المقصود قصد الصلاة بعينها اي صلاة تصليها لابد ان تستحضر لابد ان تستحضر في قلبك اي صلاة تصليها. ظهر ولا عصر؟ مغرب ولاعشاء؟ فانت تستحضر هل هذه - [00:59:45](#) الصلاة انتبه هل هذه الصلاة هي الظهر او العصر تستحضر عينها وتستحضر هل هي اداة او قضاء يعني هل انت تصليها دان ولاقضاء؟ تستحضر هذا في نيتك هذه النية لابد من هذا الشرط في صحة الصلاة. واما التلفظ بالنية فبدعة باتفاق الانتم الاربعة - [01:00:07](#) واستحسنها المتأخرن منهم ولا يلتفت الى استحسانهم لان هذا لو كان جائز لعلمه النبي الكريم صلى الله عليه وسلم بعض اصحابه النية محلها القلب تستحضر في قلبك اي صلاة وتستحضر في قلبك هل هي حاضرة ام آهل هي مؤداة او - [01:00:34](#) قضى ويجوز تقديم هذه النية على التكبير. الصواب ان التقديم بالزمن اليسير لا ضابط له. يجوز التقديم باي ان شاء الله من عند الوضوء تنوي انك تصلي الظهر مع الناس المسلمين. هذي النية كافية خلاص - [01:00:58](#)

لكن بشرط واحد ما هو الا تكون قد نقضتها في قلبك يعني انسان مثلا قال انا اروح المسجد اصلي العصر اصلي العشاء مع امام خلاص هذى في قلبه كافية قبل ما يدخل المسجد تذكر انه ما صلي المغرب قال ها اصلي المغرب ثم اصلي العشاء - [01:01:16](#) نقض ولا ما نقض؟ نقض. فاقيمت الصلاة فدخل معنا بنية العشاء خوفا من فوات الجماعة لاحظ الان ولم يستحضر نية جديدة لا تصح هذه الصلاة. نعم احسن الله اليكم. قال رحمة الله تعالى باب اداب المشي الى الصلاة. يستحب المشي الى الصلاة بسکينة ووقارب ويقارب - [01:01:41](#)

انه الله ولا يشبه اصابعه ويقول باسم الله الذي خلقني فهو يهدين. الا يأتوا الى قوله الا من اتى الله ويقول اللهم اني اسألك بحق السائلين عليك وبحق من شأن هذا فاني لم اخرج اشار ولا بطل ولا - [01:02:08](#)

يا انور سمعة خرجت الدقاء سخطك وابتغاء مرضاتك اسألك ان تتقذني من النار وان تغفر لي ذنبي انه يغفر الذنوب الا انت. استحباب المشي الى الصلاة بالسکينة وقار جاء في حديث في الصحيحين اتوا الصلاة وانت تمشوون ولا تأتوها - [01:02:28](#) وانت تمشوون ولا شك ان الخطأ فيها ثواب. ولا يشبك بين اصابعه. لا وهو قادم الى الصلاة ولا وهو انتظر الصلاة. انت الان تنتظر الصلاة ما يصير تشبك بين اصابعك. انت الان تنتظر الصلاة يكره ان تشبك بين اصابعك - [01:02:48](#)

لماذا؟ جاء فيه الحديث نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التشبيك بين الاصابع. وهذا حديث صحيح. ماذا يقول الانسان اذا خرج للصلوة يقول باسم الله طيب هل ورد في دعاء صحيح؟ الذي ذكر المصنف ورد لكنه سنه ضعيف. ومعنى سند بحق السائلين حق السائلين على - [01:03:08](#)

الله ان يجيئهم لان الله قال واذا سألك عبادي عنی فاني قريب اجيب دعوة الداعي اذا دعاء. هذا حق السائلين. لكن الحديث ضعيف الاحسن من هذا ما جاء في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى المسجد فقال اللهم اجعل في قلبي نورا وفي لسانني نورا وفي عقلني نورا وفي سمعي نورا. نعم - [01:03:28](#)

الحديث احسن الله اليكم. قال رحمة الله تعالى فان سمع الاقامة لم يسعى اليها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلتاتوها وانت تمشوون واتوها عليكم السکينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا. واذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وهي - [01:03:48](#)

اذا اتى المسجد قدم رجله اليمنى بالدخول وقال بسم الله والصلوة والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتي واذا فرج قدم رجله اليسرى وقال ذلك الا انه يقول وافتح لي ابواب فضلي. فهذه الادعية كلها جاءت عن النبي الكريم -

01:04:09

صلى الله عليه وسلم ان الانسان اذا جاء الى المسجد يدخل برجله اليمنى ويقول بسم الله اللهم صلي وسلم على محمد اللهم اغفر ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك كما في حديث آفاطمة وحديث ابى هريرة وغيرها. واذا خرج قدم رجله اليسرى وقال ذلك -

01:04:29

الا انه يقول وافتح لي ابواب فضلك او يقول اللهم اعصمني من الشيطان الرجيم. نكتفي بهذا القدر وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين -

01:04:49